



رئاسة الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة

مذكرة إدارية رقم ٥٢

الموضوع: رواتب وتعويضات العاملين في القطاع العام.

عطفاً على المذكرات الإدارية ذات الصلة لاسيما المذكرة الإدارية رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ (شروط الاستفادة من تعويض المثابرة)، المذكرة الإدارية رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ (إعادة العمل بالدوام الرسمية وشروط الاستفادة من تعويض المثابرة)، للفضل بأخذ العلم أنه سيتم تطبيق ما ورد في البند "أولاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ الذي نص على ما يلي:

"وخلافاً لأي نص آخر مخالف، وبصورة استثنائية، يستفيد جميع العاملين في القطاع العام المعنيين بالمرسوم رقم ١٤٠٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣٠ من أحكامه عن شهر تشرين الأول من العام ٢٠٢٤ وذلك بصرف النظر عن عدد أيام الحضور، باستثناء بدل النقل الذي يستحق عن أيام الحضور الفعلي.

أما بالنسبة لتعويض المثابرة عن الفترة المذكورة (تشرين الأول من العام ٢٠٢٤) فيطبق بشأن استحقاقه الشروط الواردة في التعميم رقم ٢٠٢٤/٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١

يعمل بهذه المذكرة الإدارية فور صدورها.

بعيدا في ١٣/١١/٢٠٢٤
مدير عام رئاسة الجمهورية

أنطوان شقير

